كتاب الشهادات

obeikandl.com

obeikandl.com

كتاب الشهادات

٩١٩ الشهادة فرض تلزم[١] الشهود[٢] ولا يسعهم كتمانها إذا طالبهم المدعي[٣]، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾[٤] وقال ـ تعالى[٥] ـ: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾[٦] الآية[٧].

والشهادة في الحدود[٨] يخير فيها (الشهود بين)[٩] الستر والإعلان والستر أفضل، قال[١٠] ـ عليه السلام ـ: «من ستر على مسلم[١١] ستر الله عليه في الدنيا والآخرة»[١٢] إلا أنه يجب أن يشهد بالمال في السرقة فيقول أخذ ولا يقول سرق.

---

(١) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (يلزم وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.

(٢) في هامش (ص) زيادة (أداؤها).

(٣) ن (ل ١٥٧ أ) ص.

(٤) من الآية ٢٨٣، سورة البقرة.

(٥) زيادة من (ش).

(٦) من الآية ١٣٥، سورة النساء.

(٧) زيادة من (ت).

(٨) في (ش) زيادة (والقصاص).

(٩) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (الشاهد في) وما أثبتناه أدق في أداء المعنى.

(١٠) في (ش) زيادة (النبي).

(١١) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (أخيه المسلم) وما أثبتناه هو الموافق لروايات الحديث.

(١٢) من حديث أخرجه مسلم والترمذي وأبي داود وابن ماجة عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: رواية مسلم (ج٤ ص ٢٠٧٤ الحديث ٢٦٩٩ (٣٨) جاء فيها: «... من ستر مسلماً، ستره الله في الدنيا والآخرة...». رواية أبي داود (ج٤ ص ٢٨٧ الحديث ٤٩٤٦) جاء فيها: «... ومن ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والآخرة...». وأخرجه الترمذي في عدة روايات (ج٤ ص ٣٤، ٣٥ رقم الحديث ١٤٢٥، ١٤٢٦، ص ٣٢٦ الحديث ١٩٣٠، ج٥ ص ١٩٥، ١٩٦ الحديث ٢٩٤٥): =

= **جاء في الرواية الأولى**: «. . . ومن ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة. . .».

وجاء في الرواية الثانية: «. . . ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب. من حديث سالم عن أبيه عبد الله بن عمر.

وجاء في الرواية الثالثة: «. . . ومن ستر على مسلم في الدنيا ستر الله عليه في الدنيا والآخرة. . .». قال الترمذي: هذا حديث حسن. . . وجاء في الرواية الرابعة بمثل ما جاء في رواية مسلم من حديث طويل. رواية ابن ماجة (ج١ ص ٨٢ الحديث ٢٢٥) جاء فيها بمثل ما جاء في رواية مسلم.

obeikandl.com

فصل

٩٢٠ والشهادة[١] على مراتب منها[٢]: الشهادة في الزنا[٣] يعتبر فيها أربعة من الرجال، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾[٤] ولا تقبل[٥] شهادة النساء لحديث الزهري[٦] «مضت السنة من لدن رسول الله ـ (صلى الله عليه وسلم)[٧] ـ والخليفتين من بعده أن لا تقبل شهادة النساء مع الرجال في الحدود والقصاص»[٨].

ومنها الشهادة ببقية الحدود والقصاص[٩] يقبل فيها شهادة رجلين[١٠] فلا[١١] يقبل فيها شهادة النساء.

٩٢١ وما سوى ذلك من الحقوق يقبل فيها شهادة رجلين أو رجل وامرأتين سواء[١٢] كان الحق مالاً أو غير ذلك[١٣]، مثل النكاح والطلاق والوصية

---

(١) الواو زيادة من (ت) وهي زيادة للربط.
(٢) سقطت من صلب (ت، ش) ملحقة بالهامش.
(٣) ن (ل ١٥٩ ب) ت.
(٤) من الآية ١٣، سورة النور.
(٥) في (ش) (يقبل) وما أثبتناه هو الصحيح للمجانسة مع التأنيث.
(٦) سبق ترجمته ـ رحمه الله ـ بهامش الفقرة (٥٣٦).
(٧) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عليه السلام).
(٨) سبق تخريجه بهامش الفقرة (٥٣٦).
(٩) في هامش (ش) زيادة (كحد القذف والسرقة).
(١٠) ن (ل ١٨٤ ب) ش.
(١١) في (ت، ش) (ولا).
(١٢) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.
(١٣) في (ت، ش) (مال).

obeikandl.com

والوكالة[1] لقوله ـ تعالى ـ: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾[2] وقال الشافعي[3] ـ (رحمه الله)[4] ـ لا يقبل شهادة (النساء مع)[5] الرجال إلا في الأموال، لأن النسيان فيهنّ غالب وإنما يقبل[6] شهادتهنّ للضرورة فيما يكثر وجوده وذلك في الأموال فقط.

٩٢٢ ويقبل[7] في الولادة (والبكارة)[8]،[9] والعيوب بالنساء في موضع لا يطلع عليه الرجال شهادة امرأة واحدة.

ولا بد في[10] ذلك[11] من العدالة ولفظه[12] الشهادة، قال ـ عليه السلام ـ: «يجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه»[13].

٩٢٣ فإن لم يذكر الشاهد لفظ[14] الشهادة[15] وقال: أعلم أو أتيقن لم تقبل شهادته، لأن النص ورد بلفظة[16] الشهادة، وفيه معنى التأكيد، لأنه بمعنى الحلف.

---

(١) انظر: المبسوط ج١٦ ص ١١٤، ١١٥.

(٢) من الآية ٢٨٢، سورة البقرة.

(٣) انظر: الأم ج٧ ص ٤٣، المهذب ج٢ ص ٣٣٣.

(٤) سقطت من (ت).

(٥) ما بين القوسين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش.

(٦) في (ت) (تقبل).

(٧) في (ت) (تقبل).

(٨) ما بين القوسين تكرر في (ص) فقد سها الناسخ وكتبها في آخر صفحة وأول أخرى.

(٩) ن (ل ١٥٧ ب) ص.

(١٠) في (ش) زيادة (جميع).

(١١) في (ت) زيادة (كل).

(١٢) في (ت، ش) (لفظ).

(١٣) سبق تخريجه بهامش الفقرة ٤١٢.

(١٤) في (ش) (لفظة).

(١٥) ن (ل ١٦٠ أ) ت.

(١٦) في (ت، ش) (بلفظ).

قال أبو حنيفة[1] ـ (رحمه الله)[2] ـ: يقتصر[3] الحاكم على ظاهر عدالة المسلم إلا في الحدود والقصاص، فإنه يسأل عن الشهود تكلفا للدرء، (وإن)[4] طعن الخصم فيسأل[5] عنهم[6]، وقال أبو يوسف ومحمد[1] ـ (رحمهما الله)[2] ـ لا بد[7] أن يسأل عنهم في السر والعلانية، وقيل: هذا اختلاف (عصر)[8] وزمان (والله أعلم)[9].

---

(١) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٦ ص ٤٥٧.
(٢) سقطت من (ت).
(٣) في صلب (ص) كتبت (ينظر) وصححت في الهامش بما أثبتناه.
(٤) في (ش) (فإن).
(٥) في (ت، ش) (سأل).
(٦) في (ش) (عنه) وهو تصحيف لعود الضمير على جمع.
(٧) ن (ل ١٨٥ أ) ش.
(٨) ما بين القوسين سقط من (ت).
(٩) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).

obeikandl.com

فصل

٩٢٤ وما يتحمل[١] الشاهد على ضربين: أحدهما ما يثبت بنفسه مثل البيع والإقرار (والإجارة)[٢] والغصب والقتل وحكم الحاكم، فإذا سمع ذلك الشاهد أو رآه وسعه أن يشهد به، وإن لم يشهد عليه ويقول: أشهد أنه باع، ولا يقول: أشهدني، لقوله ـ تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[٣].

٩٢٥ ومنه ما لا يثبت حكمه بنفسه[٤] مثل الشهادة على الشهادة، فإذا سمع شاهداً يشهد بشيء لم يجز أن يشهد على شهادته (إلا أن يشهده وكذلك لو سمعه الأصل[٥] يشهد الشاهد على شهادته)[٦] لم يسع للسامع[٧] أن يشهد، لأنه تصرف على الأصل[٨] ولا يحل للشاهد[٩] إذا رأى خطه[١٠] (أن يشهد)[١١] .....

---

(١) في (ش) (يتحمله).

(٢) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).

(٣) من الآية ٨٦، سورة الزخرف.

(٤) في (ش) (لنفسه).

(٥) سقطت من (ت، ش).

(٦) ما بين القوسين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش.

(٧) في (ت، ش) (السامع).

(٨) جاء في المستصفى (ل ٢٦٦ ب) توضيح ذلك: «لأنه يلحق شاهد الأصل مضرة، لأنه لما عاين سبب وجوب الحق فقد ثبت له ولاية على المشهود عليه، فإذا نقله الفرع من غير أمره زال ما ثبت له من الولاية على المشهود عليه، وإزالة الولاية الثابتة للغير ضرر عليه».

(٩) ن (ل ١٥٨ أ) ص.

(١٠) أي خطه بيده.

(١١) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.

إلا أن يتذكر الشهادة، وهذا عند أبي حنيفة[1] ـ (رحمة الله عليه)[2] ـ وهو[3] الاحتياط، لأن الخط يشبه الخط.

(١) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٦ ص ٤٦٤.
(٢) سقطت من (ت) وفي (ش) (رحمه الله).
(٣) ن (ل ١٦٠ ب) ت.

obeikandl.com

فصل

٩٢٦ ولا تقبل[١] شهادة الأعمى، لأنه (لا يمكنه)[٢] تحمل الشهادة[٣]

---

(١) في (ت) (يقبل).

(٢) ما بين القوسين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش.

(٣) اختلف الفقهاء في مسألة قبول شهادة الأعمى في المسموعات إلى فريقين:

الفريق الأول: يرى عدم قبولها وهما أبو حنيفة والشافعي.

الفريق الثاني: يرى قبول شهادته وهما مالك وأحمد. واستدل الفريق الأول بالآتي:

أولاً: بما روي عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أنه شهد عنده أعمى فقالت أخت المشهود عليه إنه أعمى فذكر ذلك لعلي ـ رضي الله عنه ـ فرد شهادته. ولم أجد هذا الأثر بهذا اللفظ في كتب الحديث التي بين يدي فقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه (ج٦ ص ٢٥٨) عن الأسود بن قيس أن أبا بصير شهد على عليّ وهو أعمى فرد شهادته. وروى عبد الرزاق في مصنفه (ج٨ ص ٣٢٤ الحديث ١٥٣٨٠) عن الأسود بن قيس عن أشياخهم أن علياً لم يجز شهادة أعمى في سرقة».

ثانياً: استدلوا أيضاً بدليل عقلي وهو أن تحمل الشهادة وأدائها يحتاج إلى التمييز بين من له الحق وبين من عليه الحق، والأعمى عدم آلة التمييز، لأنه لا يميز بين الناس إلا بالصوت والنغمة فيكون في شهادته شبهة يمكن التحرز عنها بجنس الشهود.

واستدل الفريق الثاني بالآتي:

أولاً: بقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ من الآية ٢٨٢ سورة البقرة، وسائر الآيات في الشهادة، والأعمى رجل عدل مقبول الرواية فتقبل شهادته كالبصير.

ثانياً: أن السمع أحد الحواس التي يحصل بها اليقين وإذا كان المشهود عليه ممن ألفه الأعمى وكثرت صحبته له وعرف صوته يقيناً فما المانع من قبول شهادته، ولهذا لا خلاف في قبول روايته وصحة قبوله النكاح، وجواز اشتباه الأصوات كجواز اشتباه الصور. ولا يجوز للأعمى أن يشهد إلا إذا تيقن الصوت وعلم المشهود عليه يقيناً».

ثالثاً: وهو دليل عقلي أيضاً: إن شهادة الأعمى المتيقن للصوت كالبصير في شهادته =

وفيما تحمله قبل العمى لا يجوز أيضاً، لأنه[1] لا يمكنه الأداء، لأن الشرط فيه الإشارة إلى موضع الإشارة ولا يقف على ذلك، ولا شهادة المملوك، لأنه لا ولاية له على نفسه ولا المحدود في القذف وإن تاب[2]، لقوله ـ تعالى ـ ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾[3] وقال الشافعي[4]،[5] ـ (رحمه الله)[6] ـ يقبل لقوله ـ تعالى ـ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾[7]. لكنا نقول: هذا استثناء منفصل.

٩٢٧ ولا يقبل شهادة الوالد لولده (وولد ولده)[8]، ولا شهادة الولد لأبويه وأجداده، للحديث والتهمة[9]،[10] (لقوله ـ عليه السلام ـ لا يقبل شهادة الولد لوالده، ولا الوالد لولده)[11]،[12] .....

= على ميت أو غائب يقام ذكر الاسم والنسب مقام الإشارة إليه. انظر: المبسوط ج١٦ ص ١٢٩، ١٣٠. شرح فتح القدير ج٦ ص ٤٧٣، ٤٧٤. مواهب الجليل ج٦ ص ١٥٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٤ ص ١٦٧. المهذب ج٢ ص ٣٣٥، ٣٣٦. روضة الطالبين ج١١ ص ٢٧١. المغني ج٩ ص ١٨٩، ١٩٠. الإقناع ج٤ ص ٤٤١.

(١) سقطت من (ش).

(٢) انظر: المبسوط ج١٦ ص ١٢٤ ـ ١٢٦.

(٣) من الآية الرابعة سورة النور.

(٤) الأم ج٧ ص ٤١.

(٥) ن (ل ١٨٥ ب) ش.

(٦) سقطت من (ت).

(٧) من الآية الخامسة سورة النور.

(٨) ما بين القوسين زيادة من(ت، ش) وهي زيادة فيها حكم جديد. انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٦ ص ٤٧٧.

(٩) في (ت) (للتهمة).

(١٠) انظر: المبسوط ج١٦ ص ١٢١، ١٢٢.

(١١) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة يحتاجها المقام للاستدلال.

(١٢) أورد الحافظ الزيلعي في نصب الراية (ج٤ ص ٨٢) نصاً مماثلاً لهذا النص ثم قال: «غريب، وهو في مصنف ابن أبي شبة وعبد الرزاق من قول شريح». فقد أخرج ابن أبي شيبة وعبد الرزاق عن عامر عن شريح قال: لا تجوز شهادة الابن لأبيه، ولا الأب لابنه... وأخرج ابن أبي شيبة وعبد الرزاق أيضاً عن منصور، عن إبراهيم قال: «لا تجوز شهادة الولد لوالده، ولا الولد لوالده...». هذا لفظ ابن أبي شيبة. ولفظ =

(ولا يقبل شهادة[1] أحد الزوجين للآخر)[2]،[3] (ولا العبد لسيده ولا المولى لعبده ولا الأجير لمن استأجره)[4] وقال الشافعي[5] ـ (رحمه الله)[6] ـ تقبل لإطلاق النص[7]، و[8] لنا: أنه [مدع][9] لنفسه.

ولا شهادة المولى لعبده[10] ولا لمكاتبه، ولا شهادة الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما[11]، لأنه [مدع][9] لنفسه من وجه.

٩٢٨ وتقبل[12] شهادة الرجل لأخيه وعمه لتباينهما في الملك واليد والانتفاع.

ولا تقبل شهادة مخنث[13] ولا نائحة، ولا مغنية، ولا مدمن الشرب

= عبد الرزاق: «قال: أربعة لا تجوز شهادتهم الوالد لولده، والولد لوالده...». انظر: الحديث: مصنف ابن أبي شيبة ج٧ ص ٢٠٤، ٢٠٥ الحديث ٢٩٠١، ٢٩٠٢. مصنف عبد الرزاق ج٨ ص ٣٤٤ الحديث ١٥٤٧٤، ١٥٤٧٦.

(١) سقطت من (ش).

(٢) ما بين القوسين موقعه في (ش) قبل كلمة (للحديث).

(٣) في (ش) زيادة (ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته) وهو تكرار مع اختلاف الصياغة.

(٤) ما بين القوسين زيادة من (ش) وفيها حكم جديد. انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٦ ص ٤،٧.

(٥) انظر: روضة الطالبين ج١١ ص ٢٣٦، ٢٣٧. وجاء ما يخالفه في كتاب الأم (ج٧ ص ٤٢) قال الشافعي ـ رحمة الله تعالى عليه ـ» لا تجوز شهادة الوالد لولده ولا لبني بنيه ولا لبني بناته وإن تسفلوا ولا لأبائه وإن بعدوا، لأنه من آبائه وإنما شهد لشيء هو منه وإن بنيه منه فكأنه شهد لبعضه، وهذا مما لا أعرف فيه خلافاً».

(٦) سقطت من (ت).

(٧) في (ت، ش) (النصوص).

(٨) الواو سقطت من (ت، ش).

(٩) في جميع النسخ كتبت (مدعي) والصواب ما أثبتناه، لأنه خبر إن مرفوع بضمة مقدرة على ياء المنقوص المحذوفة.

(١٠) في (ت، ش) (لعبيده).

(١١) في (ت) (شركها).

(١٢) في (ش) (يقبل).

(١٣) سبق توضيح معناها بهامش الفقرة (٥٢٦).

على اللهو، ولا من يلعب بالطيور، ولا من يغني للناس[1]، ولا من يأتي باباً من الكبائر التي يتعلق بها الحد، لأن أقوالهم لا يغلب على الظن صدقها[2]،[3] لوجود تعاطيهم بخلاف اعتقادهم، وكذلك الذي يدخل الحمام بلا[4] إزار، أو يأكل الربا، أو[5] المقامر[6] بالنرد[7] والشطرنج، كذلك الذي يفعل الأفعال المستخفة[8]،[9] كالبول على الطريق، والأكل على الطريق أو يظهر سب السلف، لأن هذه الأمور تدل على قصور عقله ودينه وعدم مبالاته.

٩٢٩ وتقبل شهادة أهل الأهواء[10] إلا الخطابية[11]، لأنهم يجوزون الشهادة زورا على من خالفهم، فأما غيرهم فهم في حكم المسلمين.

ويقبل[12] شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض، وإن اختلفت مللهم[13]، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾[14]، .....

---

(١) ن (ل ١٦١ أ) ت.

(٢) سقطت من (ت، ش).

(٣) ن (ل ١٥٨ ب) ص.

(٤) في (ت، ش) (بغير).

(٥) في (ت) (و).

(٦) أي الذي يلعب القمار، ومعنى قامر: راهن. وقامر الرجل: راهنه. انظر: لسان العرب ج٥ ص ٣٧٣٧.

(٧) النرد: شيء معروف يلعب به، والكلمة فارسية معربة وتسمى النردشير، نسبة إلى الشخص الذي وضعها، وهو أردشير بن بابك من ملوك فارس. انظر: لسان العرب ج٦ ص ٤٣٩٢. معجم الألفاظ الفارسية المعربة ص ١٥١.

(٨) في (ت) (الخفة) وهو تصحيف.

(٩) ن (ل ١٨٦ أ) ش.

(١٠) في (ش) زيادة (والأهواء).

(١١) وهم قوم من الروافض وغلاة الشيعة، وسمو بذلك نسبة إلى أبي الخطاب محمد بن وهب الأجذع الأسدي، كان يقول بألوهية جعفر الصادق، ثم ادعى الألوهية لنفسه، وكان يأمر أتباعه بشهادة الزور على مخالفيهم في العقيدة. انظر: المستصفى (ل ٢٦٨ أ)، تاج العروس ج١ ص ٢٣٨.

(١٢) في (ت) (تقبل).

(١٣) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٦ ص ٤٨٧.

(١٤) من الآية ١٠٦، سورة المائدة.

وقال الشافعي[1] ـ (رحمه الله)[2] ـ لا يقبل[3]، لأن قبول شهادتهم كرامة لهم.

٩٣٠ ولا تقبل شهادة الحربي على الذمي، لأن الحربي عدو مطلق، (فلا يجعل)[4] له الولاية[5] على الذمي[6] الذي قبل خلف الإسلام.

وإن كانت الحسنات أغلب من السيئات والرجل[7] يجتنب الكبائر قبلت شهادته وإن ألمّ بمعصية، لأنا لو شرطنا العصمة تعطلت[8] الحقوق، كما[9] قال[10] الشاعر:

إن تغفر اللهمّ تغفر[11] جما ... وأي عبد لك لا ألمّا[12]

---

(١) انظر: مغني المحتاج ج٤ ص ٤٢٧. نهاية المحتاج ج٨ ص ٢٧٧.

(٢) سقطت من (ت).

(٣) في (ت) (لا تقبل).

(٤) ما بين القوسين يماثله في (ت) (ولا تجعل).

(٥) في (ش) (الشهادة).

(٦) زيادة من (ش) لدفع الالتباس.

(٧) في (ش) زيادة (الذي).

(٨) في (ت) (بطلت).

(٩) زيادة من (ش).

(١٠) في (ت) (لقول).

(١١) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (فاغفر) وما أثبتناه أولى لأنه يوافق لفظ الأثر.

(١٢) هذا من أثر أخرجه الترمذي (ج٥ ص ٣٩٦، ٣٩٧ ورقمه ٣٢٨٤) والبيهقي (ج١٠ ص ١٨٥) في إحدى رواياته: قالا «... حدثنا أبو عاصم عن زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار عن عطاء، عن ابن عباس: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ [سورة النجم من الآية ٣٢] قال: قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ:

«إن تغفر اللهمّ تغفر جما ... وأي عبد لك لا ألمّا»

وجاء في رواية البيهقي بعد الآية زيادة «قال هو أن يأتي الرجل الفاحشة ثم يتوب منها». وفي رواية البيهقي أيضاً جاء شطر البيت كذا: «اللهمّ إن تغفر تغفر جماً». قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث زكريا بن إسحاق». وأخرج البيهقي روايتين أخريين (ج١٠ ص ١٨٥):

الرواية الأولى: عن زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن =

وتقبل شهادة الأقلف[1] والخصي وولد الزنا والخنثى[2] لأن هؤلاء جرى[3] عليهم أمور من غير اختيارهم، وأنه لا يخل بالعدالة والتمييز.

= عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

«اللهمّ إن تغفر تغفر جما وأي عبد لك لا ألمّا»

الرواية الثانية: قال آدم بن إياس، ثنا شعبة، ثنا منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس في هذه الآية: ﴿إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ قال الذي يلم بالذنب ثم يدعه، ألم تسمع قول الشاعر:

إن تغفر اللهمّ تغفر جما وأي عبد لك لا ألمّا

وعلق ابن التركمان على رواية البيهقي بقوله: «... قلت: الرفع زيادة ثقة فيقبل ويحمل على أن طاوساً وعطاء سمعاه من ابن عباس مرفوعاً، فرواه عمرو بن دينار عنهما...». انظر: الجوهر النقي بذيل السنن الكبرى ج١٠ ص ١٨٥. وجاء في شرح فتح القدير (ج٦ ص ٤٩١) نسبة هذا البيت لأبي خراش وهو يسعى بين الصفا والمروة ثم قال: «هكذا أورده العتبي عنه بسنده» ثم قال ونسبة الخطابي إلى أميّة، ونسبة صاحب الذخيرة إياه إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ غلط».

(١) القلفة بالضم: الغرلة، وهي جلدة الذكر التي ألبستها الحشفة وهي التي تقطع من الذكر الصبي، ورجل أقلف: بين القلف أي لم يختن. انظر: لسان العرب ج٥ ص ٣٧٢٥. تاج العروس ج٦ ص ٢٢٦.

(٢) ن (ل ١٦١ ب) ت.

(٣) في (ش) (جرت).

فصل

٩٣١ وإذا وافقت الشهادة الدعوى[١] قبلت[٢]، لأنها تثبت الدعوى، وإلا فلا، ويعتبر[٣] اتفاق[٤] الشاهدين في اللفظ والمعنى عند أبي حنيفة[٥] ـ (رحمه الله)[٦] ـ فإن شهد أحدهما بألف والآخر بألفين[٧] لم يقبل[٨]، وإن شهد أحدهما بألف والآخر بألف وخمسمائة والمدعي يدعى ألفاً وخمسمائة قبلت (في الألف)[٩] (عن أبي حنيفة[١٠] ـ (رحمه الله)[١١] ـ[١٢] دون الأول، لأن الخمسمائة [موجودة][١٣] في الألف، وأما الألف الزائد لا يكون موجوداً في الألف فافترقا)[١٤]، وقالا[١] يقبل[١٥] في الفصول كلها إذا كان المدعي يدعي الأكثر[١٦]، لأن الشاهدين اتفقا على الأقل، ولأبي حنيفة ـ (رحمه

---

(١) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (بالدعوى) وما أثبتناه هو الصحيح.
(٢) ن (ل ١٨٦ ب) ش.
(٣) في (ت) (تعتبر) وهو تصحيف.
(٤) ن (ل ١٥٩ أ) ص.
(٥) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٦ ص ٥٠٣.
(٦) سقطت من (ت).
(٧) في (ص) كرر الناسخ سهواً أربع كلمات وشطب عليها.
(٨) في (ت) (تقبل).
(٩) ما بين القوسين زيادة من هامش (ش) وهي زيادة مهمة لدفع الإلتباس.
(١٠) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٦ ص ٥٠٥.
(١١) سقطت من (ت).
(١٢) في (ت) زيادة (و).
(١٣) في جميع النسخ (موجود) وما أثبتناه هو الصحيح للمجانسة.
(١٤) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش) يحتاجها السياق.
(١٥) في (ت) (لا يقبل) وهو تصحيف. انظر: المستصفى (ل ٢٦٨ ب).
(١٦) في (ت) (أكثر).

الله)[1] ـ لا بد من اتفاقهما لفظاً حتى يتفق المعنى، لأن المعنى يفهم من اللفظ.

٩٣٢ وإذا شهد بألف وقال أحدهما[2] قضاه منها[3] خمسمائة قبلت شهادته بألف ولم يسمع[4] قوله أنه[5] قضاه، لأنها[6] شهادة فرد إلا أن يشهد معه آخر[7] وينبغي للشاهد إذا علم ذلك أن لا يشهد بالألف حتى يقر المدعي أنه قبض خمسمائة، كيلا[8] يكون إعانة على الظلم.

وإذا شهد شاهدان أن زيداً قتل عمروا[9] يوم النحر بمكة، وشهد آخران أنه قتل يوم النحر بالكوفة[10] (واجتمعوا)[11] عند الحاكم لم تقبل [الشهادتان][12]،[13] للتمانع، وإن[14] شهد أحدهما[15] فقضى[16] بها[17]،[18] ثم حضر الآخر[19] لم يقبل[20]، .....

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) في (ص) كلمة مشطوب عليها كتبها الناسخ سهواً.
(٣) في (ش) (منه).
(٤) في (ش) (يقبل).
(٥) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.
(٦) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (لأنه) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.
(٧) في (ت) (الآخر).
(٨) في (ت، ش) (لئلا).
(٩) زيادة من (ش).
(١٠) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (بكوفة) وهو تصحيف.
(١١) ما بين القوسين يماثله في (ت) (فاجتمعوا).
(١٢) في جميع النسخ (الشهادتين) وما أثبتناه هو الصحيح، لأنه نائب فاعل.
(١٣) ن (ل ١٦٢ أ) ش.
(١٤) في (ش) (إذا).
(١٥) في (ت) زيادة (بألف) وهي زيادة تخل بالمعنى.
(١٦) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (بقضا) وهو تصحيف.
(١٧) سقطت من صلب (ش) ملحقة بالهامش.
(١٨) ن (ل ١٨٧ أ) ش.
(١٩) في (ش) (الأخرى).
(٢٠) في (ت) (تقبل) وكلاهما صحيح لعود الضمير إلى الشخص أو إلى الشهادة.

لأن القضاء بالأول[1] قضاء ببطلان الثاني.

٩٣٣ ولا يسمع القاضي[2] البينة على جرح، ولا يقضي بذلك، لأنه إضرار قصداً.

ولا يجوز للشاهد أن يشهد بشيء لم يعاينه إلا[3] النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي، لأن هذه الأشياء مما تعرف[4] بالتواتر، ولا يوقف على إنشائها[5] في البعض، وهذا إذا أخبره بها من (يثق به)[6]،[7].

---

(١) في (ش) (بالأولى).
(٢) زيادة من (ش) يحتاجها السياق.
(٣) في (ش) (أن) مشطوب عليها كتبها الناسخ سهواً.
(٤) في (ت، ش) (يعرف).
(٥) في (ت، ش) (أسبابها).
(٦) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق تحت السطر.
(٧) ن (ل ١٥٩ ب) ص.

obeikandl.com

فصل

٩٣٤ وتجوز[١] شهادة شاهدين على شهادة شاهدين ولا يقبل[٢] شهادة واحد على شهادة[٣] واحد، لأنه ليس بحجة. (وتجوز الشهادة على الشهادة في كل حق لا يسقط بالشبهة ولا تقبل في الحدود والقصاص)[٤].

وصفة الإشهاد أن يقول شاهد الأصل لشاهد الفرع: أشهد على شهادتي إني أشهد أن فلاناً بن فلان أقر عندي بكذا وأشهدني على نفسه، وإن لم يقل أشهدني على نفسه: جاز كما عند القاضي، إما الإشهاد (لأنه التزام)[٥]، وذكر لفظ الشهادة لينقل كذلك، كما عند القاضي.

٩٣٥ ويقول شاهد الفرع عند الأداء: إني[٦] أشهد أن فلاناً أشهدني على شهادته[٧] أن فلاناً أقر عنده بكذا وقال لي أشهد على شهادتي بذلك.

ولا يقبل شهادة شهود الفرع[٨] إلا أن يموت شهود الأصل أو يغيبوا مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً أو يمرضوا مرضاً[٩] لا يستطيعون[١٠] معه حضور مجلس الحاكم، لأن في نقل الفرع زيادة الاحتمال[١١] .....

---

(١) في (ت) (يجوز).
(٢) في (ش) (تجوز).
(٣) سقطت من صلب (ص) ملحقة بالهامش وسقطت من (ت).
(٤) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).
(٥) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فلأنه إلزام).
(٦) سقطت من (ت، ش).
(٧) في (ت) زيادة(أنه يشهد).
(٨) ن (ل ١٨٧ ب) ش.
(٩) ن (ل ١٦٢ ب) ت.
(١٠) في (ش) (يستطيع).
(١١) في (ت، ش) (احتمال).

فلا تحتمل[١] إلا عند الضرورة[٢].

٩٣٦ فإن عدل شهود الأصل شهود الفرع جاز، وإن سكتوا عن تعديلهم جاز وينظر القاضي في حالهم، وإن أنكر شهود الأصل الشهادة لم تقبل شهادة شهود الفرع لوجود التكذيب من المسند إليه.

وقال أبو حنيفة[٣] ـ (رحمه الله)[٤] ـ شاهد الزور أشهره في السوق ولا اعزره[٥]، لأن المقصود حصل[٦] بالتشهير، وقال أبو يوسف ومحمد[٣] ـ (رحمهما الله)[٧] ـ[٨] يوجعه[٩] ضرباً ويحبسه[١٠] تأديباً له[١١] والأصح قول أبي حنيفة [ـ (رحمه الله)[١٢] ـ و[١٣] الله أعلم][١٤].

---

(١) في (ت، ش) (يحتمل).
(٢) في (ش) (ضرورة).
(٣) انظر: المبسوط ج١٦ ص ١٤٥.
(٤) سقطت من (ت).
(٥) في (ش) (اعزر).
(٦) في (ش) (حاصل).
(٧) سقطت من صلب (ص) ملحقة تحت السطر، وسقطت من (ت).
(٨) ن (ل ١٦٠ أ) ص.
(٩) في (ش) (نوجعه).
(١٠) كذا في (ت) وفي (ص، ش) (نحبسه) وما أثبتناه أولى مراعاة السياق.
(١١) سقطت من (ش).
(١٢) في (ش) (رحمة الله عليه).
(١٣) الواو زيادة من (ش).
(١٤) ما بين المعكوفين سقط من (ت).

obeikandl.com